

المحاضرة الثالثة (القضاء الإداري)

اختصاصات القضاء الإداري وأنواع الدعاوى

أولاً: اختصاصات محاكم القضاء الإداري:

طبقاً للبيد (12) من المادة (7) من قانون رقم 17 لسنة 2013، تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية الصادرة من الموظفين والهيئات في الوزارات والقطاع العام، وذلك بناءً على طعن من ذي مصلحة ملموسة وممكنة ومشروعة (يكفي وجود مصلحة محتملة إذا كان هناك خوف من لحق الضرر).

نقد الاختصاص: يلاحظ أن النص جاء قاصراً (غير شامل)، حيث لم يشمل كل المنازعات الإدارية، كمنازعات العقود الإدارية على سبيل المثال، مما يخالف ما تعارف عليه في القوانين المقارنة. كما استعمل النص لفظي "الأوامر" و"القرارات" وهما مترادفان.

ثانياً: أنواع القضاء الإداري (من حيث سلطات القاضي):

- 1- قضاء الإلغاء: يقتصر دور القاضي على إلغاء القرار الإداري المخالف للقانون دون تعديله أو التعويض عنه.
- 2- القضاء الكامل: تتوسع صلاحيات القاضي لتشمل تعديل القرار أو استبداله أو الحكم بالتعويض (مثال: عقود إدارية، دعاوى تعويض).
- 3- قضاء التفسير: يقتصر على تفسير القرارات الإدارية دون البت في موضوع الدعوى.
- 4- قضاء الزجر والعقاب: توقيع عقوبات على الأفراد المعتدين على الأملاك العامة أو الموظفين المخالفين.

التقسيم الحديث للقضاء الإداري (حسب طبيعة المنازعة):

- 1- القضاء الموضوعي: يركز على مركز قانوني موضوعي، كدعوى إلغاء قرار إداري لمخالفته القانون، أو دعوى تأديبية.
- 2- القضاء الشخصي: ينصب على مركز قانوني شخصي، ويتعلق بحقوق شخصية للمدعي، كدعاوى العقود الإدارية ودعاوى التعويض.

انتقاد التقسيم الحديث: يخرج بعض الدعاوى عن هذا التصنيف لطبيعتها المتأرجحة، مثل دعاوى التفسير، والطعون الانتخابية، والطعون الضريبية.

ثالثاً: قضية التعارض في الأحكام (تطبيق فرنسي):

قضية "Rosary" الشهيرة في فرنسا: اصطدمت سيارة حكومية بأخرى خاصة، فأصيب السيد Rosary. رفع دعوى أمام القضاء المدني فردت المحكمة الدعوى لعدم ثبوت خطأ سائق السيارة الخاصة. ثم لجأ للقضاء الإداري فردت الدعوى لانتفاء خطأ السائق الحكومي. أدى هذا التناقض إلى حالة إنكار للعدالة، مما دفع المشرع الفرنسي للنص على حالة تعارض الأحكام في قانون 20 أبريل 1933، لحل هذا الإشكال.

م. دروى رزاق عبد تدريسية / كلية القانون جامعة واسط